مخطوطات جامعة الرياض

فيه في مواضع ثلثة في مفهومه وفي متعلقه وفي حكمه اما النظر الاول ففي مفهوم الايمان لغة وشرعا اما مفهومه لغة فهو التصديق مطلقا كما سيذكره المصنف فيما بعد وهمزة آمن للتعدية او الصيرورة فعلى الاول كان المصدق جعل المخبر آمنا من تكذيبه وعلى الثاني كان المصدق صار ذا امن من ان يكون مكذبا وباعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يعدى بالباء كما في قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه وباعتبار تضمنه معنى الاذعان والقبول يعدى باللام ومنه فآمن له لوط والحكم الواحد نفع تعليقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله اي بانه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله صادق فيما اخبر به وآمنت بالملائكة اي بانهم عباد الله المكرمون المعصومون وآمنت بكتب الله اي بانها من عنده وكل ما تضمنته حق وصدق واما مفهومه شرعا ففيه اقوال حكى المصنف منها اربعة فالاول انه تصديق خاص بينه بقوله فقيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتورية والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد معين منها كافر والقول بان مسمى الايمان هو التصديق فقط هو المختار عند جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي وقوله او مع الطاعة هو حكاية للقول الثاني وهو ان مسمى الايمان تصديق القلب والاقرار باللسان وعمل سائر الجوارح فالحقيقة على هذا مركبة من امور ثلثة اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فمن اخل بشيء

منها فهو كافر وهذا هو قول الخوارج ولذا كفروا بالذنب فقالوا ان مرتكبه مطلقا كافر لانتفاء جزء الماهية والذنوب عندهم كبائر كلها وتعليلهم بانتفاء جزء الماهية مبني على انه لا واسطة بين الايمان والكفر اما على ما ذهب اليه المعتزلة من اثبات الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر وان وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال فافترقوا عنهم من وجهين احدها ان المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبائر وصغائر وارتكاب الكبيرة عندهم فسق والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين المنزلتين والثاني ان الطاعة عند الخوارج جزء فرضا كانت او نفلا وعند المعتزلة الطاعات شرط لصحة الايمان كما سيأتي بعد ثم اختلفوا فقال العلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت او نفلا والجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقوله او باللسان عطف على قوله بالقلب وهو حكاية للقول الثالث وهو ان الايمان التصديق باللسان فقط اي الاقرار بحقية ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بان يأتي بكلمتي الشهادة وهذا هو قول الكرامية قالوا فان طابق تصديق اللسان تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا اي وان لم يطابقه فهو مؤمن مخلد في النار فليس للكرامية كبير خلاف في المعنى وقوله او بالقلب واللسان حكاية للقول الرابع وهو ان الايمان تصديق بالقلب واللسان معا ويعبر عنه بانه تصديق بالجنان واقرار باللسان وهو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله ومشهور عن اصحابه وعن بعض المحققين من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان لغة هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف له يكون باللسان بان يقر بالوحدانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)